العالم لا ينبا درهمه الا احد هولا وتكون ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها
ولو عين علما بلد او فقرا مثلا ولا عالم او لا فقير فيهما وقت الموت بطلت الوصية
ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط فنظيره ما ياتي في قسم الصدقات
ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها لتعلق الفقه باكثر العلوم والمتفقهة من
اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيا منه له وقع لا مقري وان احسن طرق
القراآت واداءها وضبط معانيها واحكامها واديب وهو من يعرف العلوم
العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها ومعبر للرؤيا الحلمية
والافصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الخبر الرؤيا لاول عابر وطبيب وهو من يعرف
عوارض بدن الانسان صحة وضدها وما يحصل او يزيل كلا منهما وكذا متكلم
عند الاكثرين وان كان علمه بالنظر لمتعلقه افضل العلوم واصولي ماهر وان
كان الفقه مبنيا على علمه لانه ليس بفقيه خلافا للصيمري واصحاب البيان ه
ومنطقي وان توقف كلامات العلوم على علمه وصوفي وان كان التصوف المبني
عليه تطهير الظاهر والباطن من كل خلق دني وتحليتهما بكل كمال ديني هو افضل
العلوم لما مر من العرف ولو اوصى لافقه دخل الفاضل دون المبتدي من شهر
ونحوه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المعطي فيها والورع ترك الاخذ او الاقدام بعد
الامن يحفظ كل القران على ظهر قلب او للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما
يكفيه وعياله او لاعقل الناس فلازهدهم في الدنيا ومثله اكيسهم كما قاله القاضي
او لاجهلهم فلعبدة الاوثان فان قال من المسلمين فلمن يسب الصحابة ولا يلتفت
في ذلك كونها معصية وهي في الجهة لان الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها
غالبا كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب
الصحابة وقبول شهادة الساب لا يمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما ياتي او
لابخل الناس صرف الى مانعي الزكاة كما قاله البغوي ويحتمل ان يصرف الى من لا يقري
الضيف او لاحمق الناس قال الروياني قال ابراهيم الحربي يصرف الى من يقول
بالتثليث وقال الماوردي عندي الى اسفه الناس لان الحمق يرجع الى الفعل
دون الاعتقاد او للسادة فالمتبادر عرفا بل وشرعا فيما يظهر انهم الاشراف
الاتي بيانهم والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا او باطنا وسيد
الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الاب الى
الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رحم فيتبع الا انه اختص باولاد فاطمة
رضي الله عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق ويدخل في وصية الفقرا المساكين
وعكسه والمراد بهما هنا ما ياتي في قسم الصدقات فتتعين المسلمون فما اوصى
به لاحدهما يجوز دفعه للاخر لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا وفي
النقل هنا الى غير فقرا بلد المال لان الاطماع اليها لا تمتد كما تمتد اليها في الزكاة
والوصية لليتامى او الارامل والايامى او العميان او الحجاج او الزمنى فاهل
السجون او الغارمين او لتكفين الموتى او حفر قبورهم يقتضي اشتراط فقرهم
وان استبعده الاذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم ان الحج يستلزم السفر بل

طوله

طوله غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر فلذا اختص بفقرائهم
واليتيم صغير لا اب له والايم والارملة من لا زوج لها الان الاولى من بانت من زوجها
بموت او بينونة والايم لا يشترط فيها تقدم تزوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج
حالا ولو اوصى للارامل او الابكار او الثيب لم يدخل فيهن الرجال وان لم يكن له زوجات
او للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المراة الخلية في اوجه الراءين ولو جمعهما
اي النوعين في وصية شرك الموصى به بينهما اي شركة الوصي ان كان والا فالحاكم نصفين
فيجعل نصف الموصى به للفقرا ونصفه للمساكين كما في الزكاة ولا تقسم ذلك على عدد
ما فيهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الامكان بخلاف ما لو اوصى لبني زيد
وبني عمرو وحيث يقسم على عددهم ولا ينصف واقل كل صنف من الفقرا والمساكين
مثلا حيث لم يقيد والمحل او قيد وانه وهم غير محصورين ثلاثة لانها اقل الجمع
فان دفع الوصي او الوارث او الحاكم بغير اجتهاد او تقليد صحيح لاثنين منهم غرم
للثالث اقل متمول ثم الظاهر انه يتعمد استقلاله بالدفع اليه لبقاء عدالته والاوجه حرمة
ذلك دفعه الى الحاكم وهو يدفعه له او يرده للدافع ويامره بدفعه له كذا قالوه وقد
يقال كيف ساغ للحاكم الدفع له ولو لم يدفعه اليه مع مشقة تعمد ذلك ويمكن حمل
كلامهم على ما اذا تاب اذ الظاهر انه لا يشترط في مثل هذا استبرا والاوجه كما هو
الاذرعي في تعين الاسترداد منهما ان عسر الدافع لانه ليس اهلا للتبرع وله اي
الوصي والا فالحاكم التفضيل بين احاد كل صنف ويتاكد تفضيل الاشد حاجة
والاولى ان لم يرد التعميم تقديم ارحام الموصي ومحارمهم اولى فغيرهم رضاعا ثم
جيرانه ثم معارفه ومرادهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم
وان تفاوتت حاجتهم خلافا للقاضي ابي الطيب وقد يوخذ منه ما ياتي عند اخذ الا
انه لو فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل اهل الحاجة الاحوج نعم
يمكن الفرق بان ربط الاعطا بوصف الفقر مثلا فقطع اجتهاد الوصي وثم وكل
الامر لاجتهاده فلزمه ذلك او اوصى لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز
اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم لكن لا يحرم وان كان غنيا لنصه عليه وقيل
هو كاحدهم في سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقرا كان له الخمس او خمسة
كان له السدس وهكذا او قيل له الربع لان اقل من يقع عليه اسم الفقرا ثلاثة
وقيل له النصف لانه مقابل للفقرا والاول الذي فسر بهما قول الشافعي انه كاحدهم هم
كما ذكره الرافعي واسقطه من الروضة وعبر فيه بالاصح الاوجه ولو وصفه
بصفتهم كزيد الفقير فان كان غنيا فنصيبه لهم او فقيرا فكما مر او بغيرها كزيد
الكاتب اخذ النصف واخذ السبكي من هذا انه لو وقف على مدرس وامام
وعشرة فقهاء صرف لكل ثلثه ولو اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث
ماله لم يصرف لزيد غير الدينار ولو كان فقيرا لانه بتقديره قطع اجتهاد
الوصي وقضيته انه لو اوصى ان يحط من دينه على فلان اربعة مثلا وان يحط
جميع ما على اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجه بافراده
وبان العدد له مفهوم معتبر عند الشافعي ولو اوصى لشخص وقد اسند وصيته

Copyright ... University